

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقاسه القاضي في الخلاف على المبيع المعيب .
- وحكاه بن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر .
- واختاره بن عقيل ويحتمله كلام الشيرازي ورجحه الشيخ تقي الدين .
- قلت وفيه قوة .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا وكذلك إن ظهر الزوج معيبا فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل وكذا في فوات شرطها .
- قال بن رجب وقد ذكر الأصحاب مثله في الغبن في البيع في باب الشفعة .
- فائدة الخلوة هنا كالخلوة في النكاح الذي لا خيار فيه .
- قوله ويرجع به على من غره من المرأة والولي .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الخلاصة والرعائيتين والفروع ويرجع على الغار على الأصح .
- قال المصنف في المغني والصحيح أن المذهب رواية واحدة .
- قال الشارح هذا المذهب .
- قال الزركشي هذا المشهور والمختار من الروايتين .
- وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه لا يرجع اختاره أبو بكر في الخلاف وهو قول علي رضي الله عنه .
- وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رجح عن هذه الرواية .
- قال في رواية بن الحكم كنت أذهب إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم هبته فملت إلى قول عمر رضي الله عنه .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب .
- فائدة قوله ويرجع بذلك على من غره من المرأة والولي